

Distr.: General
7 July 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠
(٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وتشرف بأن ترفق طيه تقريرها بشأن التدابير
اللموسة التي اتخذتها حكومة الدانمرك عملاً بالفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ من القرار
١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، (انظر المرفق).



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من الدانمرك عملاً بالفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن الجماهيرية العربية الليبية

حزيران/يونيه ٢٠١١

تنفيذ الدانمرك لقراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

اشتركت الدانمرك وسائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي معاً في تنفيذ التدابير التقييدية المفروضة على ليبيا بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، باتخاذ التدابير المشتركة التالية:

يرسي مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2011/137/CFSP المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ والمتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة في ضوء الوضع السائد في ليبيا، بصيغته المعدلة بموجب مقرر المجلس 2011/178/CFSP المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، والمقرر التنفيذي الصادر عن المجلس 2011/236/CFSP، والمقرر التنفيذي الصادر عن المجلس 2011/300/CFSP، والمقرر التنفيذي الصادر عن المجلس 2011/345/CFSP، الأساس الذي يستند إليه تنفيذ الاتحاد الأوروبي لجميع التدابير الواردة في القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، ولا سيما التدابير التالية:

- حظر توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة
- حظر توريد المعدات التي قد تستخدم في القمع الداخلي
- حظر تقديم خدمات معينة
- اشتراط الإعلام مسبقاً بالشحنات المتجهة من ليبيا وإليها
- فرض قيود على دخول الأشخاص الطبيعيين المدرجة أسماؤهم في القائمة
- تجميد الأموال والموارد الاقتصادية العائدة للأشخاص والكيانات والهيئات المدرجة أسماؤهم في القائمة
- حظر الاستجابة لمطالبات معينة يتقدم بها المدرجة أسماؤهم في القائمة من الأشخاص والكيانات وأي أشخاص آخرين وكيانات أخرى في ليبيا، بما في ذلك حكومة ليبيا

- حظر الرحلات الجوية في المجال الجوي لليبيا
- حظر الرحلات الجوية للطائرات الليبية في المجال الجوي للاتحاد الأوروبي
- تطبيق استثناءات إضافية على تجميد الأموال والموارد الاقتصادية
- اشتراط توخي اليقظة عند إجراء معاملات تجارية مع كيانات ليبية

ويتضمن المقرر التنفيذي الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي 2011/236/CFSP، والمقرر التنفيذي الصادر عن المجلس 2011/300/CFSP، والمقرر التنفيذي الصادر عن المجلس 2011/345/CFSP، القائمة المدرجة فيها أسماء الأشخاص والكيانات وفقاً للأحكام الصادرة عن لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٢٢ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، والأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم وفقاً للمقررات التي اتخذها الاتحاد الأوروبي بشكل مستقل، وذلك بغرض فرض قيود على دخولهم وتجميد الأصول العائدة لهم:

وأصدر مجلس الاتحاد الأوروبي اللائحة (EU) 204/2011 المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن التدابير التقييدية المتخذة في ضوء الوضع السائد في ليبيا، بصيغتها المعدلة بموجب لائحة المجلس (EU) 296/2011 المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١؛ واللائحة التنفيذية الصادرة عن المجلس (EU) 360/2011 المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١؛ واللائحة التنفيذية الصادرة عن المجلس (EU) 502/2011 المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١؛ ولائحة المجلس (EU) 572/2011 المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١.

وفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تنفذ القيود المفروضة عن طريق لوائح المجلس. ولوائح المجلس ملزمة إلزاماً قانونياً مباشراً فيما يخص التنفيذ الوطني من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتجميد الأموال والموارد الاقتصادية العائدة للأشخاص والكيانات والهيئات الذين تحددهم لجنة الجزاءات، ولحظر إتاحة أموال أو موارد اقتصادية لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو الهيئات، مع بعض الاستثناءات على النحو المنصوص عليه في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

وتُنَفَّذُ لوائح المجلس أيضاً، في إطار الجماعة الأوروبية، الحظر المفروض على توريد المعدات التي قد تستخدم في القمع الداخلي، وكذلك حظر الرحلات الجوية في المجال الجوي لليبيا وحظر الرحلات الجوية للطائرات الليبية في المجال الجوي للاتحاد الأوروبي.

وقد سنّت الدانمرك التشريع الوطني التالي الذي يشترط الحصول على إذن فيما يتعلق بتصدير الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى بلدان أخرى غير الدانمرك وعلى إذن من أجل

تقديم خدمات السمسرة، وهو، إلى جانب مقرر المجلس 2011/137/CFSP، يرسى الأساس الذي يستند إليه إنفاذ حظر توريد الأسلحة المفروض على ليبيا وحظر تقديم خدمات السمسرة المتصلة بالأسلحة، وجاء في التشريع ما يلي:

تحظر المادة ٦ من قانون الأسلحة الدائمركي، تصدير أسلحة من أي نوع وأعتدة متصلة بأغراض الدفاع وما إليها، دون ترخيص خاص من وزير العدل أو من شخص يخوله الوزير إصدار ترخيص من هذا القبيل. وتنطبق المادة ٦ على أي حالة تنقل فيها أصناف من الدائمرك إلى بلد آخر، بصرف النظر عما إذا كانت عملية النقل تجرى في إطار التصدير أو العبور أو النقل العابر أو إعادة التصدير. ولا تُصدر تراخيص تصدير لبلدان تنتهك القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

وتحظر المادة ٧ (أ) من قانون الأسلحة الدائمركي، نقل أسلحة من أي نوع وأعتدة متصلة بأغراض الدفاع وما إليها، بين بلدان غير الدائمرك، عندما يكون اسم البلد المستفيد منها مدرجاً في قائمة الأمر الحكومي المتعلق بنقل الأسلحة. وتشمل القائمة جميع البلدان الخاضعة لأي حظر على توريد الأسلحة فرضته الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وبالمثل، تحظر الفقرة الفرعية (١) من المادة ٧ (ب) من قانون الأسلحة الدائمركي، التفاوض بصفة سمسار أو الترتيب بهذه الصفة لمعاملات تنطوي على نقل الأسلحة وما إليها، على النحو المحدد في المادة ٦ من القانون، بين بلدان تقع خارج الاتحاد الأوروبي، دون ترخيص خاص من وزير العدل أو من الشخص الذي يخوله الوزير إصدار ترخيص من هذا القبيل. وبالإضافة إلى ذلك، تحظر الفقرة الفرعية (١) من المادة ٧ (ب) والفقرة الفرعية (٢) منها شراء أو بيع الأسلحة وما إليها، على النحو المحدد في المادة ٦، في إطار عملية نقل بين بلدان خارج الاتحاد الأوروبي أو الترتيب لعملية نقل من هذا القبيل على أساس ملكية تلك الأسلحة وما إليها.

وتنص الفقرة الفرعية (٢) من المادة ٧ (ب)، على عدم انطباق هذا الحظر على الأعمال التي تتم في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي أو على أعمال يقوم بها، خارج الاتحاد الأوروبي، أشخاص يقيمون خارج الدائمرك بشكل دائم.

وتُعد انتهاكات القواعد آتفة الذكر جرماً يعاقب عليه بغرامة أو بالسجن، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من قانون الأسلحة الدائمركي، وبموجب المادة ١٩٢ (أ) من قانون العقوبات الدائمركي إذا كانت هناك ظروف مشددة للعقوبة.

وتشترط لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (EC) 539/2001 وتعديلاتها اللاحقة، أن يكون رعايا ليبيا حاصلين على تأشيرة عند دخولهم الاتحاد الأوروبي.

أما فيما يخص القيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، فقد سنّت الدائمك التشريع الوطني التالي، وهو، إلى جانب مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2011/137/CFSP، ومقرر المجلس 2011/178/CFSP، والمقرر التنفيذي الصادر عن المجلس 2011/236/CFSP، والمقرر التنفيذي الصادر عن المجلس 2011/300/CFSP، والمقرر التنفيذي الصادر عن المجلس 2011/345/CFSP، يرسى الأساس الذي يستند إليه رفض الدخول ورفض طلبات الحصول على تأشيرات، ونصه كما يلي:

يجوز قانون الأجانب الدائمكي السلطات الدائمكية المختصة فرض قيود على دخول وعبور الأشخاص الذين تحددهم لجنة الجزاءات. وستصدر التعليمات اللازمة فور تحديد هؤلاء الأشخاص.

وزارة الخارجية في الدائمك

حزيران/يونيه ٢٠١١